



حَمْدُ الْعِزَّةِ وَالصَّلَاةِ
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثامن والستون

كيفية غسل الميت

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال:

الأول بماء الصدر، الثاني بماء الكافور، الثالث بالماء القراح، ويجب على هذا الترتيب، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة، وبعد الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين، وكذا السرة، ولا يكفي الارتماس مع التمكن من الترتيب.

- * إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأول ما هو بدل الصدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.
- * إذا تعذر الماء يتييم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع.
- * إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم ثلاثة تيممات.
- * إذا كان الميت مُحرمًا لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة، وكذلك لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

في شرائط الغسل وهي أمور:

الأول: نية القربة، على ما مر في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشعر، والفحص عن المانع.

الخامس: إباحة الماء وظرفه ومصبّه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسُدّة والفضاء الذي جسد الميت، وإباحة الصدر والكافور.

* يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط.

* إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي، وأما إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره.
* لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت.



حوزة الإمام الصادق الافتراضية

في آداب غسل الميت وهي أمور:

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار.

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأول.

الخامس: أن يحفر حفيرة الغساله.

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر، وإلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التمسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التمسيل، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه ويغسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التمسيل بيده لزيادة الاستظهار.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قِرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التمسيل.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv